

## الدرس 91 | شرح عمدة الأحكام | تتمة كتاب الزكاة | وبداية

### كتاب الصيام | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين قال المصنف رحمة الله بباب الصوم في السفر وغيره - 00:00:00

عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام؟ قال ان شئت تفاصيل وان شئت فافطر بالنسبة لملك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:00:14

عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدهنا - 00:00:34

كان يدعوه يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحام ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قال صائم. قال - 00:00:44

قال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم هننسوا بن ما لك رضي الله عنه قال كانوا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قالوا فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثروا - 00:01:03

الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقال المفطرون فضربوا الابنية وسقو الركاب وقال رسول الله صلى الله عليه كلما ذهب المفطرون اليوم بالاجر. عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:21

كان يكون عليه الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. واخرجه - 00:01:40

ابو داود وقال هذا في النظر وهو قول احمد ابن حنبل عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرا افاقتده او فاقضيه عنها فقال لو - 00:01:50

كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال افدين الله حق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها فقال ارأيت لو - 00:02:03

كان على امك دين فقضيت فقضيتها اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن امك عن سهل ابن ابي سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة - 00:02:21

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ادعم وصفة - 00:02:38

رواه ابو هريرة وعائشة وانس بن ما لك رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد ابن خضر رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر بباب افضل الصيام وغيره. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه

00:02:56 - وسلامي اني اقول

والله لاصومن النهار ولا قومن الليل ما عشت فقلت لهم ما قلته بابي انت وامي. قال فاني لا تستطيع ذلك. فصم وافطر وقم ونم وصم من شهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت فاني اطيب افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين -

00:03:15

قلت فاني اطيب افضل من ذلك. قال فصل نوم وافضل يوما. وذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت فاني اطيب افضل من ذلك. وفي رواية اصوم وفوق اصوم داود شطر الظهر ثم -

00:03:35

صم يوم وافطر يوما عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام الداود واحب الصلاة الى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويقوم -

00:03:49

وينام سده و كان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلة بثلاث سيمامي ثلاث ايام من كل شهر وركع بيضي وان اوتر قبل ان انام -

00:04:01

عن محمد عباد ابن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان آنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم وزاد ورب الكعبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده -

00:04:15

انا ابي عبيد مولاي ابن الازهر واسمي سعد ابن عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامه -

00:04:34

يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسكم عن ابي سعيد ابن الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين. الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتببي الرجل في -

00:04:44

ابن واحد عن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه وآخرجه البخاري صوم فقط. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا -

00:05:01

باب ليلة القدر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان الرجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في سبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:05:16

ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر. فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الاواخر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر -

00:05:27

عن سيد ابي سعيد ابن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من سبیحتها من اعتكافه. قال من اعتكف معي فلا اعتكف العشر الاواخر. وقد -

00:05:42

اريد هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من سبیحتها والتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماءات تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فابصرت عيني -

00:06:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين باب الاعتكاف. نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب الصوم في السفر -

00:06:19

وغيره ذكر في هذا الباب ما يتعلّق رخص المسافر. وقد مر بنا في كتاب الصلاة ما يتعلّق بالسفر وشيء من رخصه وانما ذكر هنا ما يتعلّق بالصيام وذلك ان من رخص السفر -

00:06:40

الفطر للصائم والفطر للصائم الذي عليه عامة العلماء انه مشروع وانه سنة ان يفطر الصائم اذا سافر سفرا تقصّر فيه الصلاة تجوز فيه الترخص بالرخص. لأن السفر لابد ان يكون سفر طاعة -

00:06:58

ولابد ان يكون مسافته قصر فاذا كان السفر آسفل طاعة وكانت مسافته قصر فالذى عليه الجماهير من اهل العلم ان له

ان يترخص برخص السفر من القصر - 00:07:20

والفطر والفقهاء خاصة في باب الصيام من المتقدمين من التابعين منهم من يخص ذلك اذا دخل عليه رمضان وهو مسافر يقول لا يفطر الا اذا دخل لرمضان وهو مسافر فاذا دخل عليه رمضان وهو مقيم فانه لا يترخص برخص السفر في الصيام خاصة -

00:07:36

وهذا القول ليس ب صحيح فقد عرظه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي اه صلى الله عليه وسلم سافر بعد ان شهد رمضان وافطر صلى الله عليه وسلم فدخل عليه رمضان وهو مقيم ومع ذلك لما سافر صلى الله عليه وسلم - 00:07:57  
افطر صلى الله عليه وسلم كذلك منهم من يرى ان ان من اراد يترخص برخص السفر في الفطر لابد ان يسافر قبل ان يدخل عليه النهار. وان ينوي الترخص من الليل - 00:08:18

وهذا ايضا ليس ب صحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم انشأ نهارا صائما فلما قارب غروب الشمس افطر صلى الله عليه وسلم هذا ايضا جواز الفطر في اثناء الصيام وان اشتراط - 00:08:33

ان ان يكون نوى نوى الفطرة من الليل ليس عليه دليل ام ام عامة الفقهاء من المتأخرین فيرون ان المسافر السفر المباح له ان يترخص برخص السفر وهذا الذي دلت عليه - 00:08:48

الصحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم بل بالغ بعض اهل العلم بوجوب بوجوب الفطر في السفر وان من صام في فحالك حال من افطر في الحظر. فاوجب الفطر على المسافر - 00:09:03

ومن قالوا ان من صام في السفر فان صيامه لا يجزي عن فرظه ويلزمه قطاؤه اذا رجع. وهذا قول اهل الظاهر وقال به بعض فقهاء اما عامة الفقهاء فيرون ان الفطرة في السفر هو هو الرخصة والافضل - 00:09:20

وان صام المسافر فلا حرج عليه وسيأتي معنا ايها افضل ان يفطرا او او ان يصوم. ذكر هنا اول ما ذكر في هذا الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:09:37

ان حمزة بن عمرو الاسلام رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم شئت فصم وان شئت فافطر. الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عروة. عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلام - 00:09:50

رضي الله تعالى قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وجاء من رواية محمد ابن حمزة ابن عمرو الاسلامي ان ذلك في رمضان وجاء عند مسلم من طريق ابي الاسود عن عروته عن ابي مرواح عن حمزة كذلك انه - 00:10:12

وقال انه قال ذلك ايضا بمعنى انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر. هذا الحديث يدل على مذهب الجمهور. وان من سافر جاز له ان يفطر - 00:10:27

وجاز له ايضا ان يصوم. جاز له الفطرة جاز له ان يصوم. فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاز لحمزة بن عمرو الاسلامي ان يصوم في سفره فهذا يبطل قول من يقول ان الفطر للمسافر واجب وان من صام في سفره فصومه غير صحيح - 00:10:41

فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر حمزة بالصيام بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه صام يوم صام في بعض اسفاره كما قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه كما في يوم الحر وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه فافاد هذا - 00:10:59

كانه يجوز للمسافر ان يتم صومه. وكما جاء في الاحاديث الاخرى كان منا ومنا الصائم لا يعيي المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وهذا يأتي عليه تفصيل لان لان الفطرة في السفر - 00:11:19

له اه ما يخصه فيكون قد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون اه مباحا. وقد يكره للصائم قد يكره للصائم الفطر في السفر على تفصيل. اما وجوبه اذا ترتب على ذلك ظرر بال المسلمين. كان يكون في جهاد وخرج - 00:11:35

مجاهدون وخرجوا في وقت صيام فصيامهم سيضر بهم ويمكنون العدو فهنا نقول لهم يجب عليهم ان يفطروا من حماية حوزة

ال المسلمين فيكون الفطر في ذلك واجبا. اما الحالة الثانية قد يكون الفطر هو الافضل وهو المستحب وهو السنة. وان - 00:11:55  
صيام يكره والحاله اذا كان في ذلك مشقة. اذا كان في ذلك مشقة وحرج. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الصائمين او لئك العصاة او لئك العصاة فيحمل ذلك على من لحقه بصيامه حرج ومشقة. اما من لم يلحقه حرج مشقة فان الافضل في حقه -

00:12:15

ان يفطر واما اذا يعني اذا لم يلحقها من الافضل يفطر والا حقه حرج مشقة فان فانه يتأكد الفطر ويصبح صيامه مكره يصبح صيامه مكره بل قد يصل الى التأثير. اذا اذا اضر بنفسه والحق بنفسه المشقة والحرج. فهي صدقة تصدق - 00:12:35  
الله بها علينا ورخصة رخص الله بها علينا. والله احب ان تؤتي رخصه وامروا ان تقبل صدقته سبحانه وتعالى. فمن ذلك كالفطر في السفر. اما الحالة التي يفضل فيها الصيام على السفر هي حالة من من كان لا يشق عليه الصيام. ولكن يشق - 00:12:57  
عليه القضاء يشق عليه القضاء كما جاء في حديث محمد بن عمرو ابن حمزة حديث ابن حمزة الاسلامي انه قال رسول الله اني رجل سافر في هذا الشهر رمضان - 00:13:17

وانه يشق علي ان اقضيه ان يكون علي دينا. فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. فهذا يدل على ان من لم يشق عليه الصيام وشق عليه القضاء فان الافضل في حقه ان يتم صومه. وبهذا يعني اخذ كثير من العلم ان - 00:13:27  
الافضل في حق المسافر هو الصيام وصى عند اهل الحديث ان الافضل في حقه الفطر ما لم يلحقه ما لم يلحقه بالقضاء حرج فشق حرج ومشقة اذا هذا حديث حمزة ابن الاسم يدل على على جواز - 00:13:44  
على جواز على جواز الفطر في السفر وعلى جواز الصيام في السفر. واهل المجمعون على ان ان الفطرة في السفر جائز. وانما الخلاف بينهم في مسألة آآ صيام المسافر. وايضا خلاف في ايهما - 00:14:00

افضل فايها افضل اما الجواز فاما الجواز فلا خلاف فيه الحديث الذي بعده قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا مع كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا - 00:14:18  
المفطر على الصائم. حديث انس رواه البخاري ومسلم من طريق ابي خيثمة وابي خالد عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال انا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم عن المفطر ولا المفطر بمعنى ان هناك من كان يصوم وهناك من كان يفطر - 00:14:37

ولم يعب اه الصائمون على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين. وهذا كما ذكرت اذا كان ليس هناك حرج ومشقة ليس هناك ضرر بال المسلمين اذا صام آآ المسافرون. اما اذا كان هناك ظرر وحرج ومشقة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:57

او لئك العصاة او لئك العصاة. وثبت عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وثبت ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر كله. وعلى هذا نقول السنة والافضل للمسافر الفطر دائما - 00:15:17

الا ان يشق عليه القضاء فان شق عليه الصيام ولم يشق عليه الصيام فله ان يصوم ويكون في حقه الصيام افضل فانا هنا يقرر انهم كانوا يسافرون ومنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولا يعني بعضهم على بعض ولا يلوم هذا هذا ولا ذاك الاخر - 00:15:36

ارقص مما قال ايضا وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال خرجننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في شهر رمضان في حر شديد فان كان احذنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رسول - 00:15:56

الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة. وهذا الحديث رواه البخاري ايضا من طريق اسماعيل ابن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وجاء ايضا من طريق عثمان بن حيان عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه واسمه ابو الدرداء واسمه عويمر عويمر رضي الله - 00:16:18

وقيل عامر وقيل عامر ايقول هنا عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه اسمه عويمر. قال مع ذلك ايضا اختلف باسم ابيه قيل عامر وقيل ثعلبة وقيل عبد الله وقيل زيد - 00:16:38

وهو من من الخزرج رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث يبين آآ اذا ابي الدرداء رضي يبين ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه انه  
كان في يوم شديد الحر - 00:16:56

وليس هناك من هو صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. واراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في  
رمضان صام في رمضان وهو مسافر. فيبطل قول من يقول يبطل قول من يقول ان - 00:17:10  
من صام في رمضان وهو مسافر ان عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ایام اخر فالنبي صلى الله عليه وسلم صام رمضان وهو مسافر  
ولم وصام ابن رواحة ايضا رضي الله تعالى عنه وصام الصحابة ولم يعد بعضهم على بعض ولم يؤمر بقضاء تلك الايام وهذا كما  
ذكرت هو قول - 00:17:30

هو قول عامة اهل العلم بل هو شبه اتفاق بينهم بل نقل غير واحد الاجماع ولم ير خلاف اهل الظاهر لم يره شيئاً باع اعد خلافهم في  
هذه المسألة من شواذ الاقوال - 00:17:50

الحديث الذي بعده الحين الذي بعده قال وعن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
فرأى زحاماً ورجلًا قد ضلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر. ليس من  
البر الصيام في - 00:18:07

للسفر هذا رواه البخاري وفي لفظ مسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. حديث جاء ابن عبد الله هذا رواه شعبة عن محمد بن  
عبد الرحمن سعد عن محمد بن عمرو الحسن عن جاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم - 00:18:27  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام السفر. ويلاحظ هنا ان هذا الرجل قد ظلل عليه. وآآ اصابه حرج ومشقة  
اصابوا حرج ومشقة حتى ان الناس اشتموا عليه وضللوه من باب انه قد آآ لحقه شيء من الحرج وشيء من المشقة حتى اغمى عليه او  
سقط - 00:18:42

وعلى هذا نقول من هذا حاله وتکبد مشقة الصيام فانه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون صيامه في الحالة هذه  
مکروه بل اشد الكراهيۃ وتعب الكراهيۃ اذا كان اذا كان معرضاً عن الاخذ برخصة برخصة الله عز وجل او اتباع سنة النبي -  
00:19:02

صلی الله علیه وسلم ولا شک ان ترك سنة النبي صلى الله علیه وسلم ضلال. وكما قال ابن مسعود لو تركتم سنة نبیکم لضللتكم. والمراد  
بسنة النبي اذا هي هو هديه صلى الله عليه وسلم. وكما جاء ابن عمر وقال لو تركتم سنة نبیکم لکفرتم - 00:19:22  
عندما ذكرنا ذاك في باب في باب قصر الصلاة في باب قصر الصلاة للمسافر. فعلى هذا نقول ان من ترك الرخصة وترك اتباع السنة فان  
انه ضال وهو في آآ وهو ايضاً آثم بهذا الاعراض. اما ان كان لا يعرض لکنه تکبد مشقة الصيام فنقول خالفت السنة وخالفت -  
00:19:39

کالهدي وفعلك هذا وفعلك هذا مکروه وغير مشروع وغير مشروع ولا يبعد عنك ان تكون اثماً بهذا الفعل فالنبي في هذا قال ليس من  
البر الصيام في السفر وهذا يدل على ان من قصد الطاعة ومن قصد القرب من الله عز وجل - 00:19:59  
وقصد الاجر فليفطر. لأن مقصود الصيام هو ان يزداد طاعة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر اي ليس من  
الطاعة وليس من الزياد بالعمل الصالح ان تصوم وانت مسافر. ولكن يحمل هذا على اي شيء هنا النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق  
ذلك الحكم - 00:20:18

اطلق ذلك الحكم وقال ليس من البر الصيام السفر لكن آآ هنا هذا الاطلاق ينزع على من هو مثل ذلك الرجل الذي لحقه الحرج والمشقة  
حتى ضلل عليه وسقط ان فعله هذا ليس من البر ليس من البر وليس من آآ - 00:20:38

العمل الصالح الذي يؤجر عليه لانه ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف هديه صلى الله عليه وسلم فالبر عندئذ يكون باي شيء  
يكون بالفطر واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ برخصة النبي صلى الله عليه الاخذ برخصة الله عز وجل التي قال -  
00:20:56

في صحيح مسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ثم قال بعد ذلك ذكرهن مسألة وهي مسألة حكم الصيام في السفر عن الفرض وذكر ان هناك كما ذكرنا قبل قليل قالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صاد السفر وجب عليه قضاوته في الحظر لظاهر قوله تعالى - [00:21:16](#)

عدة من ايام اخر. ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم. واذا كانت بصوم لم يجزئه. وهذا قول [بعض اهل هذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة الزهري - 00:21:48](#)

وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وهذا القول يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم صام في - [00:22:02](#)

وكان الصحابة يصومون معه ولم يأمرهم ولم يأموها الفطر. القول الثاني وهو من نصوص السمر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه ال�لاك او المشقة ام ان صوم السفر لا يجوز - [00:22:15](#)

اا لعله ان صومه يجوز الا لمن خاف على نفسه ان القول الثاني هو قائل ان صوم السفر يجوز الا على من خاف على نفسه ال�لاك والمشقة الشديدة فهنا لا يجله القول الثاني الجواز مطلقا الا ان يخاف على نفسه ال�لاك والمشقة فهنا لا يجوز. القول الثالث هو قول - [00:22:31](#)

وعامة العلماء انه جاء ان الصوم يقول منهم مالك والشافعي وكذلك وقول ابي حنيفة ان الصوم افضل من قوي عليه ولم يشق عليه وهذا كقول الجمهور واما احمد رحمة تعالى فذهب واسحاق ايضا والوازاعي الى ان الفطر افضل وهو الصحيح لأن الفطر افضل وكما فصلت قبل قليل - [00:22:53](#)

كان الصيام آلا لا يشق والقضاء يشق فالصوم افضل. وان لم يشق القضاء والفطر لا يشق القضاء فالفطر افضل مطلقا. الفطر السفر افضل مطلقا الا في حالة واحدة وهي حالة - [00:23:13](#)

ان لا يشق الصيام ويشق القضاء اه ومنها من يرى ان افظلهما ايسرهما افظلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر الحديث الذي بعده قال وعن آآ حيث العاشرة الحادي عشر - [00:23:30](#)

حديث من وعن انس مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصامن المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده - [00:23:53](#)

قال فسقط الصواب وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر كله ذهب نفطه اليوم والحمد لله قال الحبيب يهديكم الله ويصلح بالكم قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. قال الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عاصم الاحول عن مورق العجل عن انس رضي - [00:24:13](#)

الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث ان الصحابة خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلما نزلوا منزلا شديدا الحر وكان اكثراهم ظلا صاحب الكساء سقط الصوم - [00:24:42](#)

وقد منا اذا كان الصوم فيه مشقة وفيه حرج فان الاخذ بالرخصة واتباع السنة هو الافضل فيكون هنا صيام مكره والافضل والسنة الترخيص برخصة الفطر. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون - [00:24:56](#)

ذهب المفطرون بالاجر لان الصوم سقطوا وتركوا العمل ولم يستطعوا ان يضربيوا بناء ولا ان يسقوا وفعل ذلك كله المفطرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطر بالاجر - [00:25:16](#)

وهذا يدل على ان المفطر الذي يفطر في سفره ويأخذ بالسنة ويتبع الهدي ويأخذ بالرخصة وينفع اخوانه المسلمين حال فطره افضل واعظم واعلى درجة عند الله عز وجل من ذلك الذي آآ الحق نفسه بالحرج والمشقة وصام حتى - [00:25:34](#)

او حتى اصابه الحرج والمشقة ويدخل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقال ايضا اولئك العصاة اولئك العصاة وقول ذهب الاجر اي الاجر الوافر اي الاجر الوافر - [00:25:57](#)

اي يعني اجرهم اعظم من اجر الصائمين وليس المعنى انهم اخذوا اجر الصوم وانما المعنى ان اجرهم اعظم واوفر واكثر من اجر

صائمين فالصائم له اجره والمفطر اخذ اجرا اعظم من اجر ذلك الصائم - 00:26:14

قال الحديث الذي بعده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يقول علي صوم رمضان فما استطيع ان اقضى الا في شعبان. لا سيقضي الله في شعبان. هذه رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها -

00:26:35

وجاء ايضا من طريق محمد إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي هذا الحديث ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن ان تقضي ما عليه من الصيام الا في شعبان لشغفها بالنبي صلى الله عليه وسلم. وذلك في اول امرة فعائشة ماتت.

فعائشة ماتت - 00:26:54

مات عنها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها وعمرها في آئا الثامنة عشر عاما اي لم لم تتجاوز العشرين عاما رضي الله تعالى عنها في مدة حياتها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تقضي الصيام الذي عليها الذي يكون بسبب عدتها ودورتها الا في شعبان اي تفطر من رمضان - 00:27:14

قال ستة ايام او سبعة ايام فلا يمكنها القضاء الا في شعبان الا في شعبان. فمعنى هذا انه يجوز لمن افطر في رمضان ان يؤخر القضاء لعموم قوله تعالى. فعدة من ايام اخر - 00:27:34

فالله سبحانه وتعالى جعل القضاء مطلقا ولم يقيده باول آئا باول شوال او بوسطه وانما قال فعدة من ايام اخر فاد هذا ان السنة كلها محلا للقضاء. وانه من اخر قضاء رمضان الى شعبان فلا حرج عليه - 00:27:50

اما اذا اخره بعد رمضان فمن فكره اهل العلم ذلك ومنعوا منه وقالوا ان من اتي عليه رمضان الآخر ولم في رمضان الاول فان عليه الكفاره مع القضاء. وقد جاء ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وابن عوف رضي الله تعالى عنهم انه من اخر القضاء حتى - 00:28:10

حتى يأتي رمضان الآخر وقطاه بعد ذلك تفريطا منه فانه يقتضي ويطعم عن كل يوم مسكين. وذهب لانه لا اثم عليه ولا شيء عليه ولا كفاره. وانه يجوز ان يؤخره الى ما بعد رمضان الآخر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر فتبقى - 00:28:30

فيبيقى القضاء في ذمته الى ان يقضيه لكن لا شك وان ان المسلم مأمور ان يسارع بطاعة الله عز وجل وان يسارع باداء دين الله الذي عليه وفطره من رمضان يعتبر دين - 00:28:50

فلا بد ان يقضي هذا الدين وهو لا يدرى ما يعرض له من الاشغال ومن الامراض ومن الموت الذي يفجأ في اي في اي حين فعلى هذا نقول الذي عليه جماهير اهل العلم ان قضاء رمضان لا بد ان يقضيه قبل ان يأتي شعبان قبل ان يأتي رمضان الآخر - 00:29:04

ان اخره كان بذلك مفترطا والزم مع القضاء بالكافارة لفعل لفتوى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عن ابي هريرة وابن عباس وابن عوف رضي الله تعالى عنهم قالوا يقضى ويطعم يقضى ويطعم. والقول الآخر له وجاهته وله قوته لان الله سبحانه وتعالى ذكر في كتاب - 00:29:24

من ايام اخر ولم يخص ذلك بالشهر الذي بالشهر الذي آئا بما قبل رمضان الآخر. وانما قال فعدة من امن اخر في هذا الحي يدل ايضا ان عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تكن - 00:29:44

ان لم تكن اه تصوم التطوع وانها انما اكتفت في ذلك بقضاء رمضان وهذا ليس بصريح ليس بصريح فعائشة رضي الله تعالى عنها كانت آئا لا تقضي رمضان لان لان القضاء يحتاج الى نية من الليل - 00:30:04

ولا تدري ما يعرض لها من النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى شعبان حتى يكون في حقها واجب القضاء فتقضيه في ذلك الوقت لضيق الوقت ولضيق الوقت فتقضيه ولا يشترط في القضاء استئذان الزوج. لا يشترط للقضاء استئذان الزوج. اذا كان الوقت ضيقا اما اذا كان موسعا - 00:30:22

فانها تستأذن من باب ان ان القضاء موسع فيمكن ان تؤخر وقت اخر اما النافلة فلا يجوز للمرأة ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه اما اذا كان الزوج غير حاضر فليس لها ان تستأذنه ويجوز لها ان تصوم وان صامت - 00:30:45

دون استثنائه فانها فان الصيام يبقى متوقفاً متنى ما طلبها لا تعتذر لا تعتذر الصيام ولا تمنع بقولها انها صائم آماً مسألة هل كانت عائشة تصوم آهل كانت تصوم التطوع؟ بمعنى تصوم ست من شوال او تصوم مثلاً آلا العشرين من الحجة او - [00:31:02](#)

ثم غيرها من الاعمال الصالحة آلا ظاهر الحديث انها كانت تقتفي فقط بالعشر آلا تكتفي بقضاء رمضان في شعبان ولكن مع ذلك نقول لا يدل الحديث على المنع بل قد يدل على ان عائشة رضي الله تعالى كانت تذهب إلى جواز تقديم النافلة على - [00:31:23](#)

فريطة فيجوز ان تقدم عشر آلا صيام تسع ذي الحجة على القضاة. ويجوز ان ايضاً ان تقدم ستة من شوال على القضاة ويجوز لن تصوم التطوع قبل القضاء وان كان السنة والافضل ان يقدم القضاء لكن مع ذلك نقول ليس هناك دليل على ايجاب تقديم القضاء - [00:31:41](#)

الا على النافلة فيجوز ان تتنقل قبل ان تؤدي القضاء الذي عليها. لكن لا شك ان احب ما ما تقرب به العبد لله عز وجل ان يتقرب بما افترض الله عز وجل عليه - [00:32:01](#)

فيحمل ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها بعد ذلك ايضاً جاء عند مسلم ان قوله لشغله بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس هو قول عائشة، انما هو قول يحيى بن سعيد - [00:32:21](#)

الانصار رضي الله تعالى عنه. فهو الذي يقول ذلك فبین يعني هو الذي ادرج هذا اللفظ وقال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى هو الذي يقول ذلك - [00:32:39](#)

جاء ذلك جاء ذلك قال يحيى بن سعيد الشغل من النبي الشغل بالنبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم الشغل بالنبي او من النبي صلى الله عليه وسلم فيحيى هو الذي قال ذلك لعدم صيام عائشة الى شعبان - [00:32:53](#)

ووقع عند مسلم قال يحيى فصار يعني قال يحيى بمعنى انه كأنه من كلام عشر والصحيح انه من كلام من كلام يحيى الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:33:11](#)

اخراج اخرجه ابو عواره من وجه اخر عن زهير وآخرجه مسلم من طريق سليمان بلال عن يحيى مدرجاً ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يقول يحيى - [00:33:25](#)

وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وجاء ايضاً من طريق ابن جريج عن يحيى انه قال فظننت ان ذلك فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يحيى رحمه الله تعالى. فهذه الزيادة هي من قول يحيى التيمي - [00:33:35](#)

يحيى بن سعيد الانصاري وليس من قول عائشة رضي الله تعالى عنها جاء ايضاً آلا من عند الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة تقول ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله - [00:33:56](#)

عليه وسلم اذا المسألة تعنينا هنا ان تأخير القضاء جائز وان قضاء رمضان لا يجب على الفور وانما يجوز على التراخي لكن الجمهور اوجب ان يكون القضاء قبل ان يأتي رمضان الآخر وان من اخر القضاء بعد رمضان الآخر فانه يقضى ويطعم - [00:34:12](#)

والقول الثاني انه يقضى ولا يطعم لعموم قوله تعالى فعده من ايام اخر. اما اذا كان تأخيره لعذر لطوال مرضه او عدم قدرته فهذا يكفيه فقط القضاء ولا كفارة ولا كفارة عليه - [00:34:34](#)

وهل وهل يلزم ان يكون القضاء متتابعاً او متفرق؟ الصحيح الصحيح انه يجوز متفرقاً ولا يجب ان يكون متتابعاً. ذهب بعض اهل العلم انه يقضى انه يقضى رمضان كما افطره فكما افطر ايام متتابعة يقضى ايضاً متتابعاً. وهذا ليس عليه دليل. فعوم قوله تعالى فعده من ايام اخر - [00:34:53](#)

يفيد انه يقضى متفرقاً ولا يلزم في قضائه لا يلزم في قضائه المتتابع. وان كان المتتابع افضل من باب ان تبرأ ذمته من هذا الصيام وكما ذكرت ان الصحيح انه يقضى متفرقاً واما المتتابع فيليس فيليس بواجب - [00:35:18](#)

نقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب المتتابع وهذا قوله آلا المرجوح والصحيح الصحيح انه لا يلزم لا يلزم تتابع. بعضهم يقرأ انها نزلت في قوله فعده من ايام اخر متتابعاً. روى ذلك عبد الرزاق عن ابن عمر قال - [00:35:45](#) تبعاً وعن عائشة قالت نزلت فعده من ايام اخر متتابعاً فسقطت متتابعاً وقال مالك الموطأ انها قراءة ابي ابن كعب فهذا يدل

على ان التتابع هو الافضل. ويقال ايضا لو كان في اول الامر واجبا. ثم نسخ - 00:36:05

ولا يختلف اهل العلم ان التتابع افضل واولى ثم قال بعد ذلك والحديث الذي بعده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من مات وعليه صيام صام عنه وليه صام عنه وليه 00:36:26

الحديث اخرجه البخاري من طريق آآ موسى ابن اعين ومسلم من طريق ابن كلاهما عن عمرو ابن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن ابى محمد جعفر ابن الزبير عن عروته عن عائشة عبید الله بن ابى جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال من مات وعليه 00:36:50

بصيام صام عنه وليه. هذا الحديث يدل على ان من مات وعليه صيام والصيام هنا اما ان يكون مما هو واجب باصل الشرع او مما هو واجب بفعل العبد. يعني اما ان يكون العبد او جبه على نفسه كالنذر واما ان يكون واجبا 00:37:09

اصل الشرع الذي اوجبه الله عز وجل. فما اوجبه الله باصل الشرع مثل صيام رمضان. ومثل ايضا صيام الكفارات التي اوجبها الله دل على العبد واما ما اوجبه الانسان على نفسه كصيامه كصيام النذر كصيام النذر 00:37:26

فجماهير اهل العلم يرون ان ان المسلم لا يصوم عن عن غير لا لا يصوم عن غيره لا بما وجب باصل الشرع ولا بما اوجبه العبد على نفسه وانما يكفي عن ذلك الاطعام 00:37:42

واما الامام احمد ففي رواية عنه انه يرى انه لا يصوم عنه الا النذر فقط يعني من مات وعليه صيام يحمل هذا العموم على حديث ابن عباس ان ان من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه فقال هذا الامم يخص بحديث النذر 00:37:56

فيجوز الامام احمد ان يصوم المسلم عن وليه صيام النذر لا غير. واما غيره بما يجب باصل الشرع فانه يطعم عنه اطعام وال الصحيح الذي عليه اه اهل الحديث وهو ايضا احمد وقال به ابو ثور وقال به المتقىم الحسن والطاووس وغيره اهل العلم 00:38:14

ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه مطلقا سواء بما سواه وجب باصل الشرع او وجب اه ايجاب العبد على نفسه وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فقول من مات وعليه صيام افاد صيام الفرض وصيام آآ 00:38:33

آآ النذر وغيرها من انواع الكفارات تجب على آآ على الصائم ان يصومها. فكل من مات وعليه صيام واجب سواء اوجبه نفسها او وجهها باصل الشرع فان لوليه ان يقضي عنه ذلك الصيام بالصيام 00:38:56

وله ايضا بالاتفاق الا خلافا لاهل الظاهر انه يقضى عنه بالاطعام لان من اهل الظاهر من يرى ان صيام الولي عنه على تصارع ولي على الوجوب وال الصحيح انه آآ باتفاق الائمة ليس الصيام على الولي على الوجوب وانما هو على الجواز والاباحة 00:39:12

ولي له الميت الذي مات وعليه الصيام له ان يصوم عنه وهذا جائز له ايضا ان يطعم عنه هذا جاز وهذا بلا بين اهل والشافعى يقول لو صح هذا الحديث لقلت به ولذلك ذهب البهقى وغيره 00:39:33

الى ان الميت اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه سواء كان صيام فرض او صيام نذر وهو الصحيح فعلى هذا نقول من مات وعليه صيام جاز لاولياءه ان يصوموا ويجوز الاولىء ان يصوموا ان يصوموا عن هذا ان يصوم عن وليهم ويفرقوا 00:39:50

الصيام على على اولئك مثلا يصوم هذا عشرة ايام وذاك عشرة ايام لوكان عليه شهرا كامل او كان عليه لو كان عليه اه شهر اه شهر كاما 00:40:09

فانهم يصومون جميعا يصوم ثلاثة شخصا عن هذا الميت يوما واحدا. فيجوز عن صيام الشهر كله. يعني لو مات شخص وعليه صيام شهر قل يجوز ان يصوم ثلاثة هذا عشر وهذا عشر ويجوز ان يصوم عشرة اشخاص هذا يصوم ثلاثة ايام ثلاثة ايام وينون به الصيام عن ميتهم 00:40:21

وان اطعموا عنه عن كل ومسكين فجاز ذلك. وقد جاء ذلك عن ابن عمر وعن عائشة وعن ابن عباس ان من مات من مات وعليه صيام اطعم عنه قام عنه وليه وهذا كما ذكرت 00:40:41

لا خلاف فيه عند اهل العلم على جوازه تعالى هذا نقول يجوز ان يصوم عن وليه ويجوز ان يطعم عن وليه وقد بالغ آآ امام الحرمين الدعوة والاجماع ان الامر من مات عن وليه انه هذا ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب مع انه قد خالف في ذلك اهل الظاهر

اهل اوجبوا الصيام على الولي - 00:40:54

اذا هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ومست القرب عن الميت اوسع المذاهب في قرب الميت هم الحنابلة فالامام احمد يجوز ان ان يهدى للميت ثواب العمل من صلاة ومن صيام ومن صدقة ومن حج يجوز ذلك ما لم - 00:41:21

تكن الصلاة من الفرض الفريضة يعني اذا لا يصلى الانسان عن غير صلاة الفرض لكن يجوز للحي ان يهدى ثواب صلاته النافلة للميت ويجوز ان يهدى ثواب الصيام للميت ويجوز ان يهدى ثواب الحج للميت. وهم يتتفقون على ان من مات وعليه حج حج عنه وليه ان هذا جائز - 00:41:43

واجازوا ايضا ذلك في العمرة واما الصيام فلم يعني جوزوا فقط من ذلك الجمهور جوزوا الحج وجوزوا العمرة واما بقية بالاعمال الصالحة من الصيام الصلاة وما شابهها فيمنع من ذلك عامة العلماء الا الامام احمد يجوز لك في الندوة يجوزه ايضا في اه الفرض - 00:42:03

والصحيح الصحيح ان جميع القرب يجوز اهداؤها للميت وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى هذا في باب القضاء في باب الصيام احمد يجوز الصيام على الميت اذا كان الصيام عليه ندرا - 00:42:23  
ولا يجوز صيام الفرط عنه في رواية والرواية الاخرى تجويز ذلك اما مسألة اهداء القرب فالصحيح جواز ذلك مطلقا ما لم يكن ما يكن المهدى متعين على الميت اذا كان متعين على الميت - 00:42:37

فانه لا يجوز اهدا اذا كان تاركا له متعبدا بمعنى لو ترك الصلاة متعبدا او تركها متهاوى كسلا واراد ولها واراد ولها ان يصلى عنه قل لا يجوز ولا يجوز ان تصلى عنه - 00:42:53  
كذلك لو تركها بعد لا يجوز ان يصلى عنه. لكن الصيام اذا ترك متعبدا فلا يصوم عنه. واذا تركه بعد وباقي في ذمته جاز لولي يصوم عنه على الصحيح. اذا ترك الحج - 00:43:12

وكان تركه له استكبارا وعنادا او جحودا فلا يحج عنه ايضا. لكن لو تركه متهاوى وتسويفا انه سيحج بعد مدة ومات قبل ان يحج جاز على الصحيح ان يحج عن ميته. فالنبي قال حج عن ابي حج عن ابيك واعتمر لابي رزين. العقيل رضي الله - 00:43:26  
تعالى عنه الحديث الذي بعده قالوا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر - 00:43:48

افاقضيه عنها؟ قال لو كان ف قال لو كان على امك لو كان على امك لو كان على امك دين اكنت آا اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم - 00:44:04

قال فدين الله احق ان يقضى. فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ او على امك دين؟ اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فدين الله احق يقضى وفي رواية جاءت امرأته لرسول الله فقالت يا رسول الله ان امي مات وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على ارأيتي لو كان على امك دين - 00:44:18

فقضيتها اكاداك يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. هذا الحديث رواه البخاري من طريق الاعمش عن مسند البطين. عن سعيد بن جبير بن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:44:38

ثم قال البخاري ويذكر عن ابي خالد قال حدث الاعمش عن الحكم ومبقي وسلمته عن سعيد ابن عطاء ومجاهدة ابن عباس قاتل ان اختي ماتت وعليها نذر وقال بعضهم ان امي ماتت يعني اختلفت الروايات في هذا الحديث مرة يقال امي ومرة يقال اختي ومرة يقال ان رجل جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يقال جاءت امرأة - 00:44:53

لذلك بعض اهل العلم عل حديث ابن عباس بهذه بهذه الاضطرابات وال الصحيح ان الحديث صحيح وان اختلفت الفاظه فمفادة ان رجلا او امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتوا عليها وعليها قضاء آا - 00:45:15  
صوم او عليها صوم شهر آا افاصوم عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارأيت لو كان على امك دين افكت قاضيه او على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت قال - 00:45:34

قال فدين الله احق بالقضاء قال فدين الله احق ان يقضى اه اذا هذا الحديث اخذ به الامام احمد وجمع به بين حديث عائشة وحديث ابن عباس فخص عموم خص عموم حديث عائشة - [00:45:46](#)

بحديث ابن عباس فقال لا يصاب على الميت الا النذر. اخذنا بهذه الزيادة ان امي مات عليها نذر. واما الجمھور فلم يأخذوا بالحدیثن جمیعا و قالوا انه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه. ومالك ترك العمل بهذین الحدیثن - [00:46:03](#)

بدعوى ان انه ليس عليه عمل اهل المدينة. واما اهل الرأي فتركوا العمل به بدعوى ان عائشة تخالفه فجاء عن عائشة انها قالت لا تصوم عن موتاكم واطعموا عنهم رواه البیهقی بأسناد فيه ضعف. فقالوا العبرة بما روى العبرة بما رأى لا بما روى - [00:46:23](#) ایه هو يخالف روایته ولو صحت روایته لما خالفها واما الشافعی رضی الله تعالی فقيد ذلك بصحته وقد صح الخبر فلزمھ فيكون على قول الامام الشافعی انه انه معمولا به فيأخذ - [00:46:43](#)

به ولذلك مال البیهقی الى ان هذا هو مذهب الشافعی. واما الامام احمد فاعمل الحدیثن الا انه خص هذا خص آآ مطلق ذاك بحديث الندر فقال يصوم الميت عن الميت الندر فقط والصحيح الذي عليه عليه آآ اکثر واکثر آآ المحدثین هو قول ابی - [00:46:57](#) ثور قبله والحسن وطاؤوس ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه سواء كان نذرا او كان او كان فرضا او كان فرضا سواء وجه باصل الشرع او وجب آآ بايجاب ذلك على بايجاب ذلك من العبد على نفسه - [00:47:17](#)

قال بعد ذلك وعن سهل بن سعد الساعد رضی الله تعالی عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر. انتقى بعدهما انهی ما يتعلّق بقضاء الصيام والصيام وعن الاموات - [00:47:36](#)

اولیاء انتقل الى مسألة اخری مسألة سنیة تعجیل الفطر وحديث اهل سعد الساعدي هذا رواه عبد العزیز بن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعد وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر. ومفهوم هذا الحديث - [00:47:55](#)

ان الامة اذا اخرت فطراها فانها سلبت الخیرية التي كانت فيها. ولاجل هذا نقول من السنة التعجیل بالفطر لما سئلت عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم اهداهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الفطر ويأخذ الصلاة قالت صوبت - [00:48:16](#)

الذی يعجل الفطرة ويعجل الصدقة قال هذا هو السنۃ. والنبي صلی الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذ رأیتم اللیلة اقبل من ها هنا واذا اذا اقبل اللیل منها ها هنا وادمن فقد افطر الصائم وامر احد اصحابه ان - [00:48:36](#)

ينزل فيجده له فقال رسول الله عليك نهارا قال انزل فاجد لننا. فهذا يدل على ان السنۃ ان يعجل الصائم بالفطر والسنۃ واذا افطر ان يفطر على تمر على تمر فان لم يجد فعلى حسا حسوات الماء. وجاء من حيث انس عن من طريق - [00:48:53](#) يعنى عن ثابت عن انس رضی الله تعالی عنه انه قال فليقطع رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء. ويحمل حديث انس هذا على - [00:49:13](#)

اذا وجد الرطب في زمانه في كل وقت وانما هو في وقت الخريف. فيتوفر الرطب في وقته فالافضل يفطر رطب واما اذا كان في وقت الشتاء فالافضل السنۃ ان يفطر على تمر - [00:49:23](#)

ولا يقال ان السنۃ ان يفطر على رطب في كل وقت. لا يقال ان السنۃ ان يفطر على الرطب في كل وقت في الصيف والشتاء لان هذا لم يكن موجودا في عهد - [00:49:39](#)

النبي صلی الله عليه وسلم وانما الرطب كانت موجودة في عهد في وقت الخريف ولم يكن لهم ما يحفظ تلك الرطب حتى تبقى. فالسنۃ قل اذا كان في زمان الخريف فالسنۃ ان يقطع رطب. اذا كان في وقت الشتاء وانعدام الرطب فالسنۃ ان يفطر على تمر. وقد ذكر ذلك الامام الترمذی - [00:49:49](#)

رحمه الله تعالی وفي حديث آآ عامر عامر الربيع رضی الله تعالی عنه قال فليفطر على تمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء فهذا والسنۃ في الفطر ويفطرون ايضا يأكلن التمر يأكلن وتر - [00:50:09](#)

فان الله وترحب الورت وقد ذكر عبد الرزاق الاؤدية قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطافهم سحورا وقد جاء ايضا من حي سهل لا تزال امتى على سنتي ما لم فطرها النجوم. وهذا يدل على ان الخيرية في الامة تبقى ما بقي فيه - 00:50:26

تعجیل الفطر وتأخیر السحور ويقوم دقيق العید في هذا الحديث رد على الشیعة في تأخیرهم الفطر في الى ظهور النجوم. والشیعة لا يخالفون في هذا بل يخالفون في اصل الدين الروافض. الروافض الغالیة الذين يؤلهون ال بیت النبی صلى الله عليه وسلم - 00:50:49

لا يخالفوننا فقط انهم لا انهم يفطرون بعد لا يرون الفطرة الا بعد ان تبدو النجوم. يعني بعد غروب الشمس وبعد ان تظهر النجوم حلوا عنده الفطر فهذا من صور مخالفتهم لاهل السنة ومخالفۃ هدی النبی صلى الله عليه وسلم. وهم لا يخالفوا في هذا بل يخالفون في اصل الدين فهم يشرکون بالله عز وجل - 00:51:08

وقد ذهب الشاغل الى ان الفطر تعجیل الفطر مستحب. واما تأخیره فقال لا يكره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه. بل نقول من تعمد ورأى الفضل فيه هو فهو فهو اه مبتدع ضال لمخالفته لهدی النبی صلى الله عليه وسلم ولمخالف سنة النبی صلى الله عليه وسلم - 00:51:35

الحادیث الذي بعده قال بعد ذلك وعن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنہ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل اللیل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا - 00:51:54

فقد افطر الصائم حديث رواه آه شام ابن عروة عن ابيه عن عاص ابن الخطاب عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل اللیل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم ومعنى اقبل اللیل وادبر النهار بمعنى سقط - 00:52:04  
اجب الشمس اذا سقط قرص الشمس وغاب قرص الشمس فقد افطر الصائم ولا يشرع عند عيد الاحتفیاط لا يشرع عند الاحتفیاط بل نقول مجرد ان يغیب قرص فالسنة ان يفطر المسلم. ومع غیاب القرص يؤذن المؤذن لصلاة المغرب فاذا اذن المؤذن لصلاة وهو وهو يؤذن - 00:52:24

مع غروب القرص افطر الصائمون وسن المسارعة والاسراع في الافطار ايضا يدل هذا الحدیث على قول من يرى ان اللیل ليس محلا للصیام. وان حديث الوصال نسخ بمثیل هذا الحدیث - 00:52:44

فقوله اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم يدخل فيه ان اللیل ليس محلا للصیام. فاستدل بهذا الحدیث من قال ان ان احادیث الوصال منسوبة بهذا الحدیث. والصیح ان ان هذا آه ليس فيه ناسخ لا حی الوصال. وان فيه بیان - 00:52:59

واخبار ان ان الفطر يحل باقبال اللیل وادبار النهار ويقول ادبار النهار بغروب قرص الشمس واقبال اللیل يكون بسقوط قرص الشمس ولو بقی حمرة وشفقا فان ذاك يسمی ایضا يسمی لیلا اذا غاب اه قرصبت لان الشمس - 00:53:19

وفي النهار بالمخیب القرص يذهب سلطان النهار ويقبل سلطان اللیل فعل هذا الحدیث يدل على وقت الافطار وان من آه سقطت آه الشمس وآه غاب قرصها ان الفطر له جائز واما اشتراط من يشترط انه لابد ان يجتمع اللیل والنهار في الفطر فهذا قول ليس بصحیح وليس عليه دلیل - 00:53:39

ثم قالوا عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالی عنہ قال نهى النبی نھی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انی لست كھیتکم انی اطعم واسقی - 00:54:07

هذا الحدیث رواه آه البخاری ومسلم ایضا من حديث مالک عن نافع ابن عمر وجاء من طرق وجاء ایضا منطلق ای هریرة وعائشة وانس بن مالک في الصحيحين وكلاهما الصیح. ثم ایضا جاء ایضا من حديث قال - 00:54:20

قال ولمسلم عن ابی سعید هذا من الاوهام التي وهم فيها عبد الغنی المقدسي رحمه الله تعالی. فالحدیث ليس لمسلم انما هو للبخاری. فقول ولمسلم نقول هذا وهم والمحفوظ هنا ان من مفردات البخاری وليس من مفردات مسلم. وهو قوله - 00:54:35  
فایکم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. هذا الذي ذكرها تتعلق بمسألة الوصال والوصال الذي ذكر هنا آه مراده ان يصل ان

يصل ليه بنهاره صانما فيمسك النهار كله ثم يصل آآ الليل بالنهار حتى يأتي النهار الذي بعده. والنبي صلى الله عليه وسلم واصل

باصحابه - 00:54:52

اليوم واليوم الثالثة بمعنى انه آآ صام اليوم السادس والسابع والثامن وهم مواصلون الايام الثلاثة كلها ولم يفطر الا الا في اليوم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم في اخر الشهر انما قاله يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني اطعم اسقى -

00:55:17

فاما رأهم لا ينتهوا واصل بهم اليوم واليوم الثاني يقول ولو لا ان ان الهلال رؤي لوصلت بكم حتى يدع المتعمدون تعمدهم ولأجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اي نهاها انها وقال من اراد ان يواصف فليواصل الى - 00:55:37

الى الليل ولأجل هذا اختلف العلماء في مسألة الوصال فممنهم من منع منه وقالوا لا يجوز الایصال وان الليل باقباله ينتهي الصوم وليس هناك صيام او بعد اقبال الليل فمنع من الوصال مطلقا. وهناك من جوزه مطلقا وروي ذلك عن ابن الزبير وغيره. فكان ابن الزبير يواصل خمسة عشر - 00:55:56

يوما ويواصل سبعة ويواصل سبعة ايام. والصحيح الذي الصحيح ان الوصال جائز لكنه جائز الى وقت السحر الى وقت السحر واما الزيادة على ذاك فانهن ينهى عنه واما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علق - 00:56:16 له بانه يبيت يطعنه ربه ويسقيه. ومعنى ذاك انه يجد من القوة على الوصال ما لا يجده غيره. وان غذاءه رؤي صلى الله عليه وسلم يغذى بذاته رؤي يمكنه - 00:56:36

قويه على تحمل الغذاء البدني يحملها على تحمل الغذاء البدني وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه يتغذى غذاء روحيا يقوى بدنه فالقول الصحيح في هذه المسألة ان الوصال جائز الى وقت السحب. بمعنى انه يصل الليل بالنهار صانما. ويستمر الصائم الى وقت السحب. فإذا جاء وقت السحر - 00:56:53

حر اكل آآ وكان اكله كان اكله سحوره كان اكله هو سحوره. فهذا يدل على ان الوصال جائز الى هذا الوقت الى هذا الوقت وبهذا قال اكثرا اهل العلم انه يجوز الى الليل - 00:57:16

واما من اجاز مطلقا كما ذكر عن آآ عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه فكان يواصل خمسة عشر يوما وليجل هذا وقع الخلاف بين السلف فالقول الاول ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه كان يرى الوصال مطلقا جائزا. وقد نقل عنه كما ذكر باسناد صحيح انه عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما - 00:57:37

يقول كان يواصل خمسة عشر يوما وفي اليوم الخامس عشر لا يستطيع احدنا ان يلوي يده ان يلوي يده رضي الله تعالى من شدته وقوته وكان اذا افطر اكل سمنا حتى يفتق امعاءه رضي الله تعالى عنه. واخذ بهذا جمع من اهل العلم - 00:58:00

القول الثاني الى القول الثاني هو تحريم الوصال. تحريم الوصال للوصل لا يجوز اخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال. نهى عن الوصال وقد قال الشافعي الله تعالى في كتاب الام - 00:58:19

على انه محظوظ انه لا يجوز وال الصحيح الصحيح جوازه الى وقت السهر وهذا هو قول الامام احمد واسحاق وذهب اليه من الشافعية بن المنذر وابن خزيمة وقال به جماعة المالكية رحمه الله تعالى - 00:58:38

الى ان الوصال يجوز الى السهر. اذا آآ الشافعي وابو حنيفة وايضا عند المالكية ان الوصال محرم ولا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ولان الليل ليس محلا للصيام. القول الثاني جواز للسحر وهو الصحيح. القول الثالث جوازه مطلقا لفعل ابن الزبير وهذا القول آآ الصحيح - 00:58:52

الذى قال به احمد واسحاق واخذ به ابن خزيمة وكذلك اخذ به آآ ابن المنذر رحمهم الله تعالى هذا ما يتعلق بحاديـث الوصال عقبها بـحاديـث حـديث عمر اذا اقبل اللـيل منها يـأدمـنـ النـهـارـ منـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ انـ اللـيلـ لـيـسـ مـحـلـاـ لـلـصـيـامـ فـهـوـ اـذـاـ - 00:59:12

كان لا يـذـبـحـهـ الصـيـامـ فـقـدـ وـاـصـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـجـمـعـ الـحـدـيـثـيـنـ اـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ يـرـادـ بـهـ وـقـتـ الـفـطـرـ وـحـدـيـثـ الصـلـاـةـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـوـصـالـ اـلـىـ وـقـتـ السـحـرـ اـلـىـ وـقـتـ السـحـرـ.ـ نـكـونـ بـهـذـاـ اـنـهـيـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ آـصـومـ الـمـسـافـرـ - 00:59:31

ونأتي ان شاء الله على الباب الذي بعده باب افضل الصيام وهو حديث عبد الله بن عمر نأى عليه بعد قليل والله تعالى اعلم. او نأتي في اللقاء القادم في الدرس القادم - [00:59:50](#)

يذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد انه يطعم اه نسخة لنفسه هذا بقوة بدنه فلنكون مثل قوله يعني يستطيعون [الذين يجدون قوة بدنية في هذا ما في اشكال](#) - [01:00:01](#)

نقول الصحيح انه نهى عن الوصال وقام من اراد ان يواصف فليواصل الى السحر. افاد هذا ان الوصال المنهي عنه وانما يجوز من [ذلك الى السحر وان ابن الزبير من وافقه](#) - [01:00:27](#)

لم يبلغ من حديث النهي الاصل نقول انه ينهى عنه لكن يجوز منه فقط الى وقت السحر اه الافطار على زبيب تم لازم ما في شيء لا ما [في السلام عليكم ذكرت ان الافطار في في السفر](#) - [01:00:40](#)

اولى من الصفة التطويرية للصيام ان لم يكن يشق عليه ليشمل التطوع بدنفسه ان شاء الله لكن اذا كان في حرج ومشقة فنقول السنة يفطر. ان لم ان لم يكن هناك حرج. ما في حرج. يصوم ما في اشكال. كما قال كل آآرجل اكتر [الصوم. قال فصم. ان شئت فصم ان شئت فافطر](#) - [01:01:04](#)

اذا كان ما في حرج مشقة موضوع مرضع واستاز حامد. الصحيح برضع الحامل حكمها حكم المريض حكم المرضع والحامل حكم [المريض يفطران ويقطيأن وليس عليهم كفارة](#) - [01:01:29](#)